

320(514 من قراءة من تفسير السعدي\الجزء)2(سورة البقرة 22 من 33(الآيات:)122-912(كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من اي يسألك يا ايها الرسول المؤمنون عن احكام الخمر والميسير. وقد كانا مستعملين في الجاهلية واول الاسلام. فكأنه - 00:00:00

وقد كانا مستعملين في الجاهلية واول الاسلام. فكأنه - 00:00:20 فلهذا سألا عن حكمهما. فامر الله تعالى نبيه ان يبين لهم منافعها ومضارها. ليكون ذلك مقدمة لتحريمهم ترکهما فاخبر ان اثمهما ومضارها وما يصدر منها من ذهاب العقل والمال والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والعداوة - 00:00:40 والبغضاء اكبر مما يظنه من نفعهما. من كسب المال بالتجارة بالخمر وتحصيله بالقمار. والطرب للنفوس عند تعاطيهما. وكان ان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما. لأن العاقل يرجح ما ترجمت مضرته. ويتجنب ما ترجمت مصلحته. ولكن لما كانوا قد الفوهما - 00:01:00

وصعوبة تحطيم بتركهما اول وهلة قدم هذه الآية مقدمة لتحريم الذي ذكره في قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. الى قوله منتهون وهذا من لطفه ورحمته وحكمته. ولهذا لما نزلت قال عمر - 00:01:20 رضي الله عنه انتهينا انتهينا. فاما الخمر فهو كل مسکر خامر العقل وغطاه من اي نوع كان. واما الميسير فهو كل التي يكون فيها عوض من الطرفين من النزد والشطرين. وكل مغالبة قوله او فعلية بعوض. سوى مسابقة الخيل والابل والسهام - 00:01:40 فانها مباحة لكونها معينة على الجهاد. فلهذا رخص فيها الشارع العفو وكذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة. وهذا سؤال بمقدار ما ينفقونه من اموالهم. فيسر الله لهم الامر وامرهم ان ينفقوا العفو. وهو المتيسر من اموالهم الذي لا تتعلق به حاجتهم - 00:02:10

قارورتهم وهذا يرجع الى كل احد بحسبه. من غني وفقير ومتوسط. كل له قدرة على انفاق ما عفا من ما له. ولو شق تمرة ولهذا امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس وصدقائهم. ولا يكلفهم ما يشق عليهم. ذلك بان الله تعالى - 00:02:30

لم يأمرنا بما امرنا به حاجة منه لنا. او تكليفا لنا بما يشق. بل امرنا بما فيه سعادتنا. وما يسهل علينا. وما به النفع لنا ولا خواننا فيستحق على ذلك اتم الحمد. ولما بين تعالى هذا البيان الشافي واطلع العباد على اسرار شرعه. قال كذلك - 00:02:50 يبين الله لكم الآيات اي الدالات على الحق المحسنات للعلم النافع والفرقان لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة اي لكي استعملوا افكاركم في اسرار شرعه. وتعرفوا ان اوامرها فيها مصالح الدنيا والآخرة. وايضا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة اقضائها - 00:03:10 ترفضوها وفي الآخرة وبقائها. وانها دار الجزاء فتعمروها ولو شاء الله عزيز حكيم لما نزل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. شق ذلك على المسلمين - 00:03:30

وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامي خوفا على انفسهم من تناولها. ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها. وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فاخبرهم تعالى ان المقصود اصلاح اموال اليتامي بحفظها وصيانتها والاتجار فيها. وان خلطتهم ايها في طعام او غيره - 00:03:50

جائز على وجه لا يضر باليتامي. لأنهم اخوانكم ومن شأن الاخ مخالطة اخيه. والمرجع في ذلك الى النية والعمل. فمن علم الله من نيته

انه مصلح لليتيم وليس له طمع في ماله. فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس. ومن علم الله من نيته - 00:04:10
ان قصده بالمخالطة التوصل الى اكلها وتناولها. فذلك الذي حرج واثم. والوسائل لها احكام المقصاد. وفي هذه الاية دليل على جواز
انواع المخالفات في المأكل والمشارب والعقود وغيرها. وهذه الرخصة لطف من الله تعالى واحسان وتوسيعة على - 00:04:30
مؤمنين والا فلو شاء الله لاعنتكم اي شق عليكم بعدم الرخصة بذلك فحرجتم. وشق عليكم واثمتم ان الله عزيز اي له القوة الكاملة
والقهر لكل شيء. ولكنه مع ذلك حكيم. لا يفعل الا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعナイته التامة. فعزم - 00:04:50
لا تنافي حكمته فلا يقال انه ما شاء فعل. وافق الحكمة او خالفها. بل يقال ان افعاله وكذلك احكامه تابعة لحكمته فلا يخلق شيئاً عبثاً.
بل لابد له من حكمة عرفناها ام لم نعرفها. وكذلك لم يشرع لعباده شيئاً مجرداً عن الحكمة - 00:05:10
فلا يأمر الا بما فيه مصلحة خالصة او راجحة. ولا ينهى الا عن ما فيه مفسدة خالصة او راجحة. ل تمام حكمته ورحمته حتى الى
الجنة والمغفرة باذنه. ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون - 00:05:30
اي ولا تنكحوا النساء المشرفات ما دمنا على شركهن لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامنة ما بلغت خير من المشرفة ولو بلغت من الحسن
ما بلغت. وهذه عامة في جميع النساء المشرفات. وخصصتها اية المائدة في اباحتة نساء اهل الكتاب. كما قال تعالى - 00:06:20
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب. ولا تنكحوا المشرفين حتى يؤمنوا. وهذا عام لا تخصيص فيه. ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم
نكاح المسلمين او المسلمين لمن خالفهما في الدين. فقال اولئك يدعون الى النار اي في اقوالهم او افعالهم واحوالهم. فمخالطتهم على
خطر منهم - 00:06:40
والخطر ليس من الاطمار الدنيوية. انما هو الشقاء الابدي. ويستفاد من تعليل الاية. النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع. لانه اذا لم
يجز النزوج مع ان فيه مصالح كثيرة. فالخلطة المجردة من باب اولى. وخصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم
- 00:07:00
والخدمة ونحوها. وفي قوله ولا تنكحوا المشرفين. دليل على اعتبار الولي في النكاح. والله يدعو الى الجنة والمغفرة. ان يدعو
لتحصيل الجنة والمغفرة التي من اثارها دفع العقوبات. وذلك بالدعوة الى اسبابهما من الاعمال الصالحة. والتوبة النصوح والعلم النافع
- 00:07:20
والعمل الصالح ويبين اياته اي احكامه وحكمها للناس لعلهم يتذكرون. فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه والامتنال لما ضيغوه. ثم قال
تعالى - 00:07:40